من تراب الطريق (٥٧٩)

من أجل مصر (*)
حتى لا نؤخذ إلى التيه والضياع !!

ما كادت انتفاضة الشباب، تفصح فى مظاهرتها السلمية، عن غايتها وأهدافها ومطالبها المشروعة التى تتوافق مع مراد الشعب المصرى، ومع كتابات سبقت لكثير من الكتاب وأهل الرأى، تناولت ما طرحه الشباب من مطالب وزيادة، حتى ألح سؤال يفرض نفسه على الجميع ـ وماذا بعد؟

إن سقف الطلبات المبداة، طال المطالبة برحيل الرئيس، وفورًا، عن منصبه، وإغلاق ملف التوريث، وحل مجلس الشعب الذى كانت انتخاباته الأخيرة ـ هى وانتخابات مجلس الشورى، أحد أهم الأسباب لاشتعال الاعتراضات والخروج إلى الشارع يوم عيد الشرطة فى ٢٥/ ١/ ٢٠١١ .. فى إشارة مقصودة لا تفوت .. تحملها جانبًا رئيسيًا من مسئولية ما شاب الانتخابات الأخيرة ـ للمجلسين ـ من تزوير وتجاوزات!

كما طالت المطالبات المشروعة ـ وهى مشروعة ومحل إجماع من كل أطياف الشعب، إجراء إصلاح دستورى فجر وجوبه سابقة تعديل المادة/ ٧٧ من الدستور فى ٢٢/ ٥/ ١٩٨٠ فى ولاية الرئيس السادات، بإطلاق إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى بغير حد، بعد أن كانت مقصورة على

(*) الأهرام ٢٠١١/٢/٩

مرتين فقط عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ . ثم ما تلا ذلك من تعديلات عوجاء طالت المادة ٧٦ من الدستور، والتى عدلت فى ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٥ ـ وحملت المادة ـ بتعلّة جريان اختيار الرئيس بالانتخاب بدلًا من الاستفتاء ـ كمّا هائلًا عجيبًا من المفارقات، وفى صياغة غير مسبوقة فى كتابة الدساتير .. ضربت رقمًا قياسيًا فى طولها، ولكنها فضلًا عن ذلك حملت عوائق تعجيزية للترشح يطول فيها الحديث، تناولتها والآثار المترتبة عليها هى والقانون ١٧٤/ ٢٠٠٥ المبنى عليها، وما تعلق بالانتخابات الرئاسية التى أجريت فى ظلها، فى تسعة مقالات نشرتها بجريدة الأهالى فى ١٧، ٢٤، ٣١/ ٨/ ٢٠٠٥، و ٧، ١٤، ٢١/ ٩/ ٢٠٠٥، و ٢/ ١١/ ٢٠٠٥، و ١٨/ ١/ ٢٠٠٦، وأعدت نشرها فى كتاب شجون وطنية ـ ط ٢٠٠٦ ـ المكتب المصرى الحديث .. وعدت إلى تناول ما شاب الحياة السياسية فى عدة مقالات نشرتها تباعًا فى عدة صحف، وجمعتها فى المجلدات الأربعة لكتبى الذى صدر تحت عنوان« من تراب الطريق »، فضلاً عن مقال بعنوان : « هل من تطبيع مع المصريين ؟! ».. نشر بالمصرى اليوم ٧/ ١/ ٢٠٠٨، وآخر عن أجندتى للحل إزاء الفساد والانحراف المستشرى ـ آنذاك ـ وذلك بالمقال رقم ٣٣٢ بالمجلد الثالث من كتابى : « من تراب الطريق » .

على أن هذا التعديل الأعور، قد لحقه تعديل أعور آخر للدستور، صدر فى ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٧ ـ بعد استفتاء معيب !.. وطال مواد عديدة يطول فيها الحديث، مما طرح ويطرح بشدة وجوب تعديلها فى أقل القليل، أو إصدار دستور جديد يعبر عن آمال الوطن والشعب ويقوم على النظام البرلمانى بدلًا

من النظام الرئاسى أو يقلص ـ على الأقل ـ السلطات الواسعة الفضفاضة الممنوحة لرئيس الجمهورية بالدستور !!

وطال سقف الطلبات المشروعة المبداة، معالجة البطالة، ومحاربة الفساد والمساءلة عما وقع منه، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وجبر كل ما وقع من مساس بحرية وكرامة الإنسان المصرى نتيجة ممارسات خرجت عن إطار الشرعية وحقوق الإنسان المتفق عليها فى كل النظم والقوانين.

كيف السبيل وما هى الوسائل ؟

لم يقع خلاف حول هذه الآمال والمطالب المشروعة، وإنما كثرت الاجتهادات عن السبيل والوسائل والأدوات، ونستطيع بإجمال أن نقول إن هذه الاجتهادات قد تفرعت إلى خيارين :

الخيار الأول : ما يمكن تسميته بالشرعية الثورية، وهو نظر استدل فيه البعض بما جرى فى حركة يوليو ١٩٥٢ .

والخيار الثانى: الالتزام بالشرعية الدستورية، والتوسل للإصلاح الدستورى وغيره، بالتزام الدستور ذاته، باعتباره الخيار الذى يتقى ما يمكن أن يثار مستقبلًا من مطاعن إذا ما أعرضت الإصلاحات المطلوبة عن الدستور الحالى .

هل القياس جائز ؟!

ظنى أن القياس على حركة يوليو ١٩٥٢، قياس مع الفارق، يتجلى فى المحاور الرئيسية الآتية :

أولاً : كانت حركة يوليو ١٩٥٢ انقلابًا على نظام الحكم الملكى، مدعومًا بالقوة العسكرية، ويتغيا ـ وقد نجح ـ إزالة الملكية، وإلغاء الأحزاب، وإقامة الجمهورية، واستلزم من ثم إلغاء دستور ١٩٢٣ برمته، ولو أخفق القائمون بهذه الحركة، لحوكموا على جريمة قلب نظام الحكم، وتعرضوا لعقوبات تصل إلى الإعدام !!

بينما حركة ٢٥/ ١/ ٢٠١١ ـ لم تكن انقلابًا على النظام الجمهورى، وإن ارتفع سقف الإصلاحات التى تطالب بها ولكن فى إطار النظام الجمهورى ـ ثم إنها ليست مدعومة بالعنف أو بقوة عسكرية، ومارست حقها فى تظاهر سلمى يحميه الدستور والقانون، ولا يترتب عليه أى مساءلة قانونية يمكن أن يتعرض لها المتظاهرون الذين التزموا بالحدود المباحة، ولم يتجاوزوا إلى قتل أو تخريب أو إتلاف أو تحريق !

ثانيًا : كان لحركة يوليو ١٩٥٢ قيادة، تمثلت فى مجلس قيادة الثورة، وهو وإن كان مشكلًا من قاعدة أعرض هى الضباط الأحرار الذين قامت على أكتافهم الحركة ـ إلاّ أن هذه المجموعة قد أناطت القيادة بمجلس قيادة الثورة، ليتولى المقاليد، ويعبر عن إرادتها، ويتخذ الخطوات والقرارات اللازمة للتعبير عن إرادتها وتحقيق أجندتها التى جعلت تربو مع الأيام من خلال تجارب ونجاحات وإخفاقات يطول فيها الحديث، إلاّ أن هذه « القيادة» وبغض النظر عمّا حدث فيها من خلافات أو إقصاءات أو تصفيات ـ ظلت لديها بشكل ثم بآخر ـ البنية أو القوام الذى تستطيع به التعبير عن أهدافها وخططها وخطواتها .

بينما حركة الشباب التى خرجت فى ٢٥/ ١/ ٢٠١١، لا قيادة لها، ولم تفرز قيادة منها، يمكن أن تعبر تعبيرًا محددًا عن إرادتها ومطالبها .. وساهم فى سيولة الموقف، أن هناك أطيافًا متعددة دخلت الساحة، منها ما يتوافق مع كل أو معظم ما خرج به الشباب، ومنها ما له أجندته الخاصة، ولكن هناك أطيافًا دخلت الساحة ـ ودونما انزلاق إلى تعبير « العناصر المندسة» ـ تطرقت أجندتها إلى ممارسات لا جدال فى أنها ليست ولم تكن مراد الشباب، ولم يساهموا من ثم فيها، فلا يستطيع أحد منصفًا كان أو غير منصف ـ أن ينسب إلى هؤلاء الشباب الذين التزموا بسلمية التظاهر ـ تخريب المنشآت العامة، أو نهب وإحراق الممتلكات الخاصة وترويع المواطنين الآمنين، أو تحريق مجمع محاكم الجلاء أو مجمع النيابة الإدارية أو الشهر العقارى، ولا أن ينسب إليهم حرق أقسام ومراكز الشرطة التى هوجمت ودمرت وأحرقت، أو مداهمة السجون وإطلاق المسجونين وعتاة المجرمين، من عدة سجون ما بين وادى النطرون وأبوزعبل والفيوم وغيرها فى طول البلاد وعرضها، الأمر الذى يعكس فى جملته حالة سيولة شديدة يتزايد خطر الفوضى الكامن فيها مع عدم وجود قيادة يمكن أن تلم شمل الجميع وتعبر تعبيرًا معدودًا محددًا عن كل هذه الأطياف التى دخلت الساحة!

ثالثًا : أنه برغم توافر القوة العسكرية لحركة يوليو ١٩٥٢، وتوفر« القيادة » التى لازمت الحركة منذ بدايتها، ممثلة فى مجلس قيادة الثورة ـ وعدم تعرض الحركة بعامة إلى حالة سيولة سواء بين الضباط الأحرار، قاعدة مجلس قيادة الثورة، أو أى أطياف أخرى، حيث لم يسمح الظرف لأى

فصيل أو طيف سياسى أو وطنى بأخذ جانب من المشهد ـ أو الظهور فيه، إلاّ أن الحركة برغم توافر كل هذه العناصر ـ قد تعرضت لخلافات ومنعطفات وانقسامات وإقصاءات وانتكاسات ومخاطر لازمتها لسنوات طويلة، وجيلنا ـ نحن الشيوخ ـ لا يزال يذكر أحداثًا تناولتها باستفاضة مذكرات خالد محيى الدين، وعبد اللطيف البغدادى، ويوسف صديق، وغيرهم من الضباط الأحرار أو مجلس قيادة الثورة، فيروى خالد محيى الدين الخلافات التى تفجرت منذ بداية الحركة فى أكتوبر / نوفمبر / ديسمبر ١٩٥٢ ـ كان مما جاء فيها :«إما أن أقطع علاقتى بأحمد فؤاد أو يعتقلوه ؟! . استقالتى فى٣١/ ٣/ ١٩٥٣ . أساطين القانون الدستورى ضد الدستور . عبد الناصر يسأل ثروت (عكاشة) : ماذا لو اعتقلنا خالد ؟ اعتراض ضباط الفرسان على تحييدهم بعد نجاح الثورة وانفجار الموقف فى المدفعية وتحرشها ضد مجلس قيادة الثورة . ثورة رشاد مهنا ضد ضباط الفرسان . ثورة جمال سالم وتفجيره الموقف وتصعيده واقتراحه القبض على ضباط المدفعية وتقديمهم إلى محاكمة صورية وإعدامهم . تأييد السادات والبغدادى وعامر وآخرين لثورة جمال سالم . إجبار اللواء محمد نجيب على التخلى عن منصبه كقائد عام للقوات المسلحة . تعيين عامر قائدًا عامًا للجيش والمعركة الصامتة التى دارت بين أعضاء مجلس قيادة الثورة على هذا التعيين . أزمة فبراير ١٩٥٤ والتنافس على السلطة. الخلاف مع محمد نجيب . جمال سالم يهدد بقتل نجيب . البلد على شفا بركان . اقتراح العودة للثكنات وترك الأمور لمحمد

نجيب».. وفى رواية خالد محيى الدين والبغدادى : « أزمة مارس ١٩٥٤، وتأزم الموقف بين محمد نجيب ومجلس قيادة الثورة بعد قرارات مارس . إلغاء قرارات مارس . اعتقال الطلبة وأساتذة الجامعة . محاكمة أصحاب جريدة المصرى وبعض السياسيين والصحفيين . استقالة خالد محيى الدين من مجلس قيادة الثورة . الصدام بين عبد الناصر والبغدادى . تفكك فى مجلس قيادة الثورة. الصدام بين جمال سالم وكمال الدين حسين . الاختلاف بين عبد الناصر وصلاح سالم وانقسام المجلس بينهما . صدام بين عبد الناصر وجمال سالم حول تفويض عبد الناصر بسلطة المجلس. انتقال السلطة إلى جمال عبد الناصر . استقالة صلاح سالم . ما لابس حرب السويس من أزمات . الأزمة بين عبد الناصر وعامر إثر الانفصال . تزايد الشكوك بين عبد الناصر وعامر . تهديد عامر بالاستقالة فى يناير ١٩٦٢ ثم استقالته فى سبتمبر ١٩٦٢ مما اعتبر أنه بمثابة إجبار لعبد الناصر ومجلس الرئاسة الذى وقف بجواره ـ على التراجع . بقاء عامر قائدًا عامًا.. الخلاف بين البغدادى وعبد الناصر واتساع الخرق...إلخ».

ليست هذه دراسة لثورة يوليو ١٩٥٢، فقد أعود إليها يومًا، وإنما أردت فقط أن أشير إلى المشاكل الهائلة التى نجمت والخلافات والتصادمات والإقصاءات التى كانت لها آثارها البالغة على مسار الثورة ذاتها وعلى نظام الحكم، والتى انتهت بنكسة ١٩٦٧ .. وإن استرعى الالتفات إلى أن ذلك قد حدث رغم وجود « قيادة » من البداية ممثلة فى مجلس قيادة الثورة . وهى

واقع أو صورة ينبغى أن تكون حاضرة فى أذهاننا ونحن ننظر بأى الخيارين نأخذ فى منهج وأسلوب وأدوات الإصلاحات المتفق على وجوب إجرائها .

الخيار الدستورى

ظنى أن الخيار الدستورى أكثر أمانًا لإخراج مصر من هذا الظرف الدقيق الراهن، وتحقيق المطالب المشروعة التى تتفق عليها غالبية الشعب، وأن هذا الخيار يكفل ليس فقط سلامة الخروج من المأزق الراهن، وإنما يكفل أيضًا عدم الارتداد مستقبلا على ما يتم إنجازه من إصلاحات بحجة أو بذريعة أنها افتقدت الشرعية والالتزام بأحكام الدستور .

يعزز هذا النظر، أن الرأى المنحاز لإهدار الدستور، وتجاهل تجربة قطعناها فى نصف قرن وزيادة، والبدء ثانيةً من أول السطر، تحت شعار الشرعية الثورية ـ هذا الرأى لا يركن إلاّ إلى وجوب رحيل رئيس الجمهورية وفورًا، أو تفويضه ـ فى رأى البعض ـ نائب الرئيس فى سلطاته .إلاّ أن مجرد الرحيل دون طريق دستورى واضح، يمكن أن يضع البلاد فى أزمة مستحكمة لا حل لها، ويصادر على كل الطلبات الإصلاحية التى توافق عليها المجموع العام .

الصورة الأولى المطروحة لطلب الرحيل الفورى، تحكمها المادة ٨٤ من الدستور، وتنص على أنه فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ـ أيًا كانت أسباب خلوه ـ يتولى الرئاسة مؤقتًا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلًا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وبشرط ألاّ يرشح أيهما

للرئاسة، مع التقيد بالحظر المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢، وهى تحظر على من ينوب عن رئيس الجمهورية :

١ ـ طلب تعديل الدستور ٢ ـ أو حل مجلس الشعب

٣ ـ أو حل مجلس الشورى ٤ ـ أو إقالة الوزارة .

كما يوجب النص اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

ومؤدى ذلك أن قبول رئيس الجمهورية بترك منصبه وإخلائه دون ترتيبات بصيرة، سوف يخلق أزمة مستحكمة تصادر على كل مطالب الإصلاح ـ أولها : أن الرئيس المؤقت ممنوع بنص المادتين ٨٤، ٨٢ من إجراء التعديلات الدستورية المطلوبة، وممنوع كذلك من حل أىٍّ من مجلسى الشعب والشورى، وهو مطلب لا يزال البعض يراه لازمًا ولا يكتفى إزاءه بإسقاط عضوية من يثبت بطلان عضويته وإتاحة الفرصة لانتخابات جديدة فى دائرته تتلافى ما عاب الانتخابات السابقة فيها . والمصادرة الثانية : تتجلى فى أن الانتخابات الرئاسية لاختيار الرئيس الجديد، والواجب إجراؤها بغير إبطاء فى مدة لا تجاوز ٦٠ يومًا، سوف تجرى طبقًا لنص المادة ٧٦ الحالية من الدستور ـ بسلبياتها المعترض عليها ـ دون أى تعديل !

أما « التفويض » الذى يتنادى به البعض ـ فمحكوم بنص المادة ٨٢ من الدستور، وفقرتها الثانية التى لا تجيز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية، سواء كان نائبًا له أو رئيسًا للوزراء فى حالة خلو منصب النائب أو تعذر نيابته ـ لا

تجيز له المحظورات الأربعة سالفة الذكر، فليس له أن يطلب تعديل لدستور أو حل أى من مجلسى الشعب والشورى أو إقالة الوزارة.

ومؤدى ذلك، المصادرة التامة على كل مطالب الإصلاح، وفى مقدمتها الإصلاح الدستورى، فضلًا عن حل مجلس الشعب أو الشورى إذا لزم ذلك، حالة كون الحل منوطًا فقط برئيس الجمهورية طبقا للمادة ١٣٦ من الدستور .

وهذه السلطة غير ممنوحة لا للرئيس المؤقت طبقا للمادة ٨٤، ولا للنائب المفوض بسلطات الرئيس طبقًا للفقرة ٢ من المادة ٨٢ .

وجدير بالذكر، وهو ما ينبغى أن يكون معلومًا، أن قرار الحل طبقًا للمادة ١٣٦ من الدستور، يستوجب لزومًا ـ وبصريح النص ـ أن يشتمل قرار رئيس الجمهورية بالحل ـ على « دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب ـ أو الشورى (المادة ٢٠٤) ـ فى ميعاد لا يتجاوز ٦٠ يومًا من تاريخ صدور قرار الحل » .

فهل الظروف الدقيقة التى تمر بها البلاد الآن، ورغبتنا فى انتخاب رئيس جديد للجمهورية وفق نص معدل للمادة ٧٦ يتلافى العوج الموجود ولا يقيم شروطًا تعجيزية أمام الترشح ـ هل هذه الظروف الدقيقة، والغاية المأمولة، تنفسح لإجراء انتخابات كاملة لمجلسى الشعب والشورى قبل أول يوليو ٢٠١١ .. باعتبار أن انتخابات الرئاسة المحدد لها سبتمبر، يجب أن تبدأ إجراءاتها قبل ميعاد انتهاء مدة الرئيس بـ ٦٠ يومًا على الأقل وفقًا للمادة ٧٨ من الدستور .

المادة ١٣٩ من الدستور

ليست مخرجًا للطلب المتصلب وجوب تفويض النائب

لا يفوت رجال القانون، أن المادة ١٣٩ من الدستور تنظم اختصاصًا بالتعيين لا علاقة له بالتفويض المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من الدستور.

فقد جرى نص المادة ١٣٩ على أنه : « لرئيس الجمهورية أن يعين نائبًا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم . وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية ».

وهذا النص واللازم تعديله ليكون التعيين وجوبيًا ـ هذا النص هو الذى ارتكن إليه الرئيس فى تعيين اللواء عمر سليمان نائبًا لرئيس الجمهورية، أما الاختصاصات فهى غير التفويض، وهى تجرى فى أصول التفسير على بيان ما يوكل إلى المعين من مهام أو اختصاصات أو ملفات ومنها ـ على سبيل المثال ـ ما تضمنه تكليف الرئيس للنائب بإجراء الحوار مع كافة القوى السياسية والأحزاب، وهو تحديد لا حدود له كمًّا ونوعًا، إلاّ أن يتضمن التفويض بالسلطات المحظورة بالمادة ٨٢، فلا يجوز تحت أى تعلّة الخلط بينهما !

وليس يفوت أن ذات نص المادة ٨٢ يفترض سابقة تعيين النائب وفقًا للمادة ١٣٩ . ذلك أن« التفويض » لا يصدر ـ إن صدر ـ إلاّ لنائب معين، وتعيينه محكوم بالمادة ١٣٩ .

فما ورد بالمادة ٨٢ ـ عبارة عن « تعيين » وزيادة، بأن يرد بعد التعيين قرار آخر تالٍ بالتفويض، والتفويض يختلف اختلافًا جذريًا عن التعيين وتحديد الاختصاصات، وليس يُقبل فى منطق العقل والبداهة، وأصول التفسير،

الالتفاف حول نص المادة ١٣٩ بالقول بأن يُعْطى الرئيس للنائب ـ فى الاختصاصات المعطاة له ـ مهمة الإشراف على التعديلات الدستورية . فذلك فضلًا عن كونه تفسيرًا معتسفًا للنص، ولا يستقيم، فإنه لا يضيف جديدًا .. ما دام ذات هذا الاقتراح يسلم بأن طلب التعديل الدستورى لا يصدر إلاّ من رئيس الجمهورية ولا يجوز التفويض فيه .

وهل هذا الموقف المتصلب الذى يبدو بلا مبرر معقول، بل ويضحى بكافة المطالب الإصلاحية المرجوّة .هل هذا الموقف المتصلب يبرر أن نعرض إصلاحاتنا المأمولة للطعن عليها مستقبلًا بعدم دستوريتها ؟!

إن الطلب المتصلب، لا يلتفت إلى أن الباقى عملًا من مدة الرئاسة، لا يتجاوز أربعة أشهر إلاّ بقليل .. فطبقًا للمادة ٧٨ من الدستور يتعين البدء فى إجراءات انتخاب الرئيس الجديد ـ قبل انتهاء مدة الرئيس بستين يومًا، وعلى أن يتم اختياره قبل انقضاء المدة بأسبوع على الأقل . ومؤدى ذلك أنه ما يكاد يتم إنجاز التعديلات الدستورية، وتحتاج كحد أدنى إلى ٧٠ يومًا، فإننا سنكون على أعتاب شهر يوليو الذى ستبدأ فيه انطلاقة الإعداد للانتخابات الرئاسية الجديدة .

فهل ضاقت صدور التحكم والتصلب على احتمال أربعة أشهر هى الباقية عملًا فى مدة الرئاسة الحالية ؟!

فما هى القضية إذن ؟!

وما حجة أو ذريعة هذا التصلب الذى يلجئ إلى هذا الاعتساف الغريب فى التفسير، والركوب مركبًا صعبًا قد يعرض كل ما نرتجى تحقيقه لهذا الوطن

ـ إلى مخاطر الارتداد عنه مستقبلًا بحجة أن ما أجريناه قد خرج عن مبادئ وقواعد الدستور ومشوب من ثم بعدم الدستورية!!!

إننا نحتاج فى هذا الظرف الدقيق إلى استخراج كل ما لدينا من حكمة.

فى اعتقادى أن ما أبداه الرئيس فى خطابه الثانى، وبعد أن عين نائبًا له، يحقق جزءًا مهمًا من مطالب الإصلاح الأساسية، ولا يصادر على شىء منها، فهو قد أعلن أنه لن يترشح مرة أخرى لرئاسة الجمهورية، وأوضح نائب الرئيس أن نجله بدوره لن يترشح، وهو إفصاح أكده القرار اللاحق بتعديل الأمانة العامة للحزب الوطنى ولجنة السياسات، مما صار من المقطوع به معه أن المعلن جاد لا هزل ولا مناورة ولا مراوغة فيه، واقترن ذلك بتوجيه صريح معلن بوجوب تنفيذ قرارات وأحكام محكمة النقض بخصوص الانتخابات والعضويات المطعون عليها بغير إبطاء ولا تعليق، وبدعوة صريحة واض
تعديل الما
١، ٧٧ من الدستور بخصوص شروط الترشح لرئاسة
الجمهور
التعد
أن ن
وهو
التو
الد
جلسى الشعب والشورى ـ أمام مصر والعالم ـ بإجراء
ا، وإجراء التعديلات اللازمة على القوانين بما يتفق مع هذا
أن نص المادة ٨٨ من الدستور لا يصادر على القانون فى
ر إجراء الانتخابات بمعرفة القضاء، فإن نائب الرئيس،
ق بها وبمصداقيتها، قد أبدى ـ وعلى ذلك صدرت
ار ـ أنه لا مانع من النظر كذلك فى تعديل المادة ٨٨ من

صادر على أحد، أن الخطوات الجارية تؤكد الصدق
حقيق ما تم إعلانه أمام مصر والعالم، وتؤكد أنه لا محل

للتخوف من أى نكوص، فذلك فى جميع الأحوال محال .. حتى إن جدلًا أراده أحد، وليس هذا رهانًا على مجرد صدق أو مصداقية الرئيس، والتزامه بعدم ترشحه أو ترشح نجله، وإنما الرهان الحقيقى فى يد الشعب، لأن التعديلات الدستورية التى طُلِبَتْ من مجلسى الشعب والشورى، سواء للمادتين ٧٦، ٧٧ أو غيرهما، سوف تُطرح على الشعب فى استفتاء عام، فإذا حدد الشعب خياره بإرادته، صارت الأمور فى قبضة الشعب لا فى مجرد وعد يمكن للرئيس أن يرجع فيه .. هذا والظرف الذى يمر به الوطن، يدعونا لإتمام ما تم إعلانه بإجراء الإصلاحات الدستورية المطلوبة، بما فى ذلك إصدار دستور جديد يجرى إعداده بعد انتخابات الرئاسة القادمة، فى ظل مناخ وظروف واسعة تسمح لنا بأن نستكمل مسيرة الإصلاح التى فجر الشباب شرارتها الأولى.

حفظ الله مصر من كل سوء .